

مَلْجَأُ الرِّقَابِ الْمُصْرِي

(العدد ٤٨)

الصادر في يوم الاثنين ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ - (١٧ يونيو سنة ١٩٥٧)

قرار

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء شركة مساهمة
باسم شركة سينا للتجزير

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن
المؤسسة الاقتصادية .

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مصرية برخيص من الحكومة
المصرية وفقاً للأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام
المتعلق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة سينا للتجزير شركة مساهمة
مصرية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو عمليات التعبير بكافة أنواعها
 واستخراج الخام واستغلاله وتركيزه وتصنيعه والتجار فيه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتري بأى وسيلة من الوجوه
مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بعملياتها أو التي قد تعاونت على تحقيق
هذه الغرض ، في مصر أو في الخارج ، أو أن تدفع فيها أو تشتريها
أو تتحققها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة و محلها القانوني مدينة القاهرة ويجب أن يحيط
مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً في مصر
أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المختص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه
الشركة يجب أن تتمدّد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠ ألف (أربعمائة ألف)
جنيه موزع على ٢٠٠ ألف (مائتي ألف) سهم قيمة السهم منها جنيهان .

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة سينا للتجزير"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية .

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ١٨ مايو
سنة ١٩٥٧ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة سينا للتجزير" .

وهل نظام الشركة المذكورة ؟

وعلى المادة ٤ من قانون التجارة .

قرار :

مادة ١ - يرخص المؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة مصرية
تدعى "شركة سينا للتجزير" .

مادة ٢ - لا يقتضي إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار
أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٧٦ (١٨ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ مأموراً أو مكاتب أو توكيلاً في مصر أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

و كل إطاله لمدة الشركة يجب أن تعمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠ ألف (أربعمائة ألف) جنيه موزعة على ٢٠٠ ألف (مائتي ألف) سهم قيمة السهم جنيهان وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

مادة ٧ - دفع الريع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء باقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأقل من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً محيينا بالوقاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتاخر أدائه عن الموعود المعين تحرى عليه حسماً فائدة سعر ٦٪ سنوي بالمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتاخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين إحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويتحقق مجلس إدارة الشركة أن يقوم بدفع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر من الدفع وعمل ذاته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيهه ورسى أو آية اجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلقى حتماً اتفاقاً تسلم مستندات جديدة لشترتين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفرائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعت أسهمه على ما قد يرتجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله على .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتاخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٧ - أكثنت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه . وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ١٠٠ ألف (مائة ألف) جنيه في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية . وتظل الأسهم جميعها باسمة طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تبين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا الفدرا على الأقل .

مادة ١٠ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من يبيه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التمهيدات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ولتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة . ونوع صورة من هذا القرار في وزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الأازد والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المذكورة أعلاه فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة سينا للنجف .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو عمليات التعدين بكافة أنواعها واستخراج الخام واستخلاصه وتركيزه وتصنيعه والاتجاه فيه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصانع أو تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أنى قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ١٧ - يكون الآخر مالك للأئمهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمةها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أحذف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أو لوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدارهذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث - في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجيز الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوصي هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر.

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة ، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية "، تنتهي مدة بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد . ويبيّن مجلس الإدارة الأول الذي تعيّنه أول جمعية عمومية قائمًا بأعماله لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمرفأ الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية كذلك طوال مدة الشركة، مملوكة لمصريين دائمًا .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المسللة للأسهم من دفتر ذي قسم وأعلى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بختام الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغيره الشركة ومساركها ومدتها والتاريخ الحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادي .

ويكون للأسهم كرويات ذات أرقام متسللة أيضاً ومشتملة على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويقع الشأن من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتى على ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدالنيه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراطيسها أو مذكراتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة مماثلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسنة على الوجه المبين فيها بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ٢٩ — مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فها عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبمراجعة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وهو على وجه المخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة.

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر ينوبه المجلس لهذا الفرض . ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة باى القائم شخصي فيما يتعلق ببعضها البعض بحسب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٣٣ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمة كل سنة

الباب الخامس — في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز عشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّا خاصًّا وأن يكون التوكيل رسميًّا وبصيغة على التوفيقات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمائهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعي في تقديم الشخص العينية وتبيّن أول مجلس إدارة والثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم آياً كان عدد أسمائه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة آياً حال من الأحوال .

مادة ٢٢ — يجوزضم أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكم التي تخلو في أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نفس عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال . على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها إذا الأعضاء الممثلين للأوسسة الاقتصادية .

مادة ٢٣ — بين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأاته .

مادة ٢٤ — تراعي أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ، في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث مدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ — لمضو مجلس الإدارة أن يطلب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممثليين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ،

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٥ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي ومديري الأهلية ومن لم تتوافر لهم الأهلية .

الباب السادس - في مراقب الحسابات

مادة ٦ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين تعيين الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصرياً ويُسَأَل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيل عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع - سنة الشركة

المد - الحساب المختامي - المال الاحتياطي -

توزيع الأرباح

مادة ٨ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل السنة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٩ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المقيدة في القرار الصادر من وزير التجارة وهى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ١٠ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازن ١٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع منى بلغ مجموع الاحتياطي فدراً يوازن ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مساحت الاحتياطي تعيين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات .

مادة ١١ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتهوا أياماً أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عيّلت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز لمزيد أى نقل لملكية الأهميـة الإيمـالية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أرفضـاض الجمعية العمومـية .

مادة ١٢ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى يتولى منه مؤقتاً .

ويعين الرئيس مكتبيـاً ومرجـعين اثنـيين لـفرـز الأصـوات عـلـى أـن تـقـرـرـ الجـمعـيـة العمـومـيـة تـميـنـهمـ .

مادة ١٣ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهـر التالية لـنـهاـيـة السـنة المـالـيـة لـالـشـرـكـة فـيـ المـاـكـان وـالـيـوـم وـالـسـاعـة المـيـنة فـيـ إـعـلـانـ دـعـوـةـ لـلـاجـتـاعـ .

ويجتمع على الأخص لـسـاعـة تـقـرـيرـ الجـلسـ عنـ نـشـاطـ الشـرـكـة وـمـرـكـهاـ المـالـيـ وـتـقـرـيرـ المـراـقـبـ وـتـصـدـيقـ عـنـ الـلـزـومـ عـلـىـ مـيـزـانـيـةـ السـنةـ المـالـيـةـ وـعـلـىـ حـاسـبـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـارـ وـتـعـدـيدـ حـصـصـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ تـرـزـعـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـ وـلـاـ تـخـابـ مـراـقـبـ حـسـابـاتـ وـتـعـدـيدـ مـكـافـاتـهـ وـلـاـ تـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ إـذـاـ اـقـضـتـ الـحـالـ .

مادة ١٤ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويستعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المأذونون لنشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتهوا قبل إرسال أيام دعوة أحدهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٥ - للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٦ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلـاً فيها . فإذا لم يتـواـفـرـ هـذاـ الـقـدرـ الأـدـنىـ فـيـ الـاجـتـاعـ الأولـ انـعـقـدـتـ الجـمعـيـةـ العمـومـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـةـ ثـانـيـةـ خـلـالـ اللـلـلـاـتـينـ يومـاـ تـالـيـةـ وـيـتـبـدـيـ اـجـتـاعـهاـ الثـانـيـ حـصـيـداـ مـهـماـ كـانـ عـدـ الـأـهـمـيـةـ فـيـهـ .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

الجمعية . فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم بإعادة طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية المباشرة الدعوى مندويا أو أكثر، و يجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية.

الباب التاسع – في حل الشركة وتصفيتها

مادة ١٥ – في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٢٥ – من بعد انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وناتهى وكالة مجلس الإدارة للتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عملية المصفيين .

الباب العاشر—أحكام ختامية

مادة ٣٥ – يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية م [١٤١٩١]

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لنوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ منباقي المكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنسا ، مال ل الاحتياط أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ – يستعمل المال الاحتياطي بناء على فرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بصالح الشركة .

مادة ٤٩ – تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن – في المازعات

مادة ٥٠ – مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويقتضى فرار من الجمعية العمومية . ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال